الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣٩
تاريخ: ١٢ آذار ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٠٥
تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٤-٢٠١٨) تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١)،

يقرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يعتبر "الصندوق" أو "البنية القانونية" (Legal Entity) المعرّفان في المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات) من الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ويخضعان بالتالي للموجبات الضريبية المحددة في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ منه، والقانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما المواد ٣ و ٤ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ منه، ويعتمد تاريخ توقيع مدير الصندوق على النظامين العام والأساسي "للصندوق" أو "للبنية القانونية" كتاريخ لمباشرة عمل "الصندوق" أو "البنية"

المادة الثانية: تخضع عمليات التسنيد التي يقوم بها "الصندوق" أو "البنية القانونية" للضريبة على القيمة المضافة ويتوجب بالتالي على "الصندوق" أو "البنية القانونية" التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة عندما تتوفر لديهما شروط الخضوع، ويكونان ملزمين بالتسجيل لدى الضريبة على القيمة المضافة عندما يكون المنشئ خاضعاً لهذه الضريبة وتكون الموجودات موضوع عملية التسنيد خاضعة لهذه الضريبة وتتوفر حالة الترابط بين المنشئ و"الصندوق" أو بين المنشئ و"البنية"، وبالتالي يكونان ملزمين بكافة الموجبات المتعلقة بتلك الضريبة.

المادة الثالثة: يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون رقم٢٠٠٥/٧٠٥ كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها رسوم تسجيل عقود التأمين والرهن وعقود تحويل التأمين والرهن ورسم الطابع المالي، وتبقى رسوم الإفراز والإنشاءات متوجبة على "الصندوق" أو على "البنية القانونية"، ويشترط لإعفاء الأموال المنقولة التي يكتسبها أو يتفرغ عنها ا"لصندوق" أو "البنية" أن تكون تلك الأموال مسجلة على اسم "الصندوق" أو "البنية" وفقاً للأصول القانونية.

المادة الرابعة: لا تحول أحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ المتعلقة بالتفرغ عن الديون الموثقة بتأمين عقاري لصالح "الصندوق" أو "البنية القانونية" دون الإلتزام بأحكام المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لجهة توجب إثبات أن الضريبة المتوجبة عن الفوائد المترتبة على هذا الدين قد سددت للخزينة عن فترة ما قبل التفرغ عن هذا الدين لصالح "الصندوق" أو "البنية القانونية".

المادة الخامسة: تشمل الأموال المنقولة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ والتي يستفيد "الصندوق" أو "البنية القانونية" من إعفاء جزئي بنسبة ٥٠% من رسوم التسجيل المتوجبة عند اكتسابها أو عند التفرغ عنها، كل منقول نص القانون على ضرورة تسجيل تأمينه كالسيارات والبواخر وغيرها.

المادة السادسة: إن الإيرادات التي يحققها "الصندوق" أو "البنية القانونية" جراء قيامه بتأجير عقاراته أو ما هو بحكمها للغير، تبقى خاضعة لضريبة الأملاك المبنية، وإذا كانت هذه العقارات أو ما هو بحكمها مؤجرة لغايات تجارية تصبح خاضعة للضريبة على القيمة المضافة عندما تتوفر فيها شروط الخضوع لهذه الضريبة.

المادة السابعة: إن عملية التفرغ عن عقار أو عن منقول يقوم بها "الصندوق" أو "البنية القانونية" لصالح جهة كانت سابقاً مالكة لهذا العقار أو المنقول وتفرغت عنه لصالح "الصندوق" أو "البنية القانونية"، تبقى خاضعة للرسوم المخفضة باعتبار أن تلك

الجهة هي من "الغير" بالنسبة "للصندوق" أو "البنية القانونية" ولا يغير في هذا الوضع أنها كانت سابقاً مالكة للعقار أو المنقول التي عادت وتملكته.

المادة الثامنة: إن الفوائد الناتجة عن تملك "الصندوق" أو "البنية القانونية" سندات تجارية أو فواتير أو حسابات ذمم عائدة لمؤسسات تجارية في إطار عملية تسنيد، تبقى معفاة من الضريبة على أرباح "الصندوق" أو "البنية القانونية" عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥.

المادة التاسعة: إن الأرباح أو الفوائد التي يدفعها "الصندوق" أو "البنية القانونية" لحملة شهادات التسنيد أو لحملة سندات الدين باستثناء المؤسسات المصرفية أو المالية منهم، تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠% لدى "الصندوق" أو "البنية القانونية" ويكون "الصندوق" أو "البنية القانونية" ملزماً بالتصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها فصلياً ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل إذا كانت فوائد، وخلال الشهر الذي يلي تقرير دفعها إذا كانت أرباحاً.

المادة العاشرة: إذا كان المستفيد من الأرباح أو الفوائد التي يدفعها "الصندوق" أو "البنية القانونية"، مؤسسة مصرفية أو مالية، تدخل هذه الأرباح أو الفوائد ضمن أرباحها الخاضعة لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، ولا تخضع لضريبة الباب الثالث منه، باعتبار أن تلك الأرباح والفوائد ناتجة عن ممارسة المهنة، أما إذا كان المستفيد من تلك الأرباح أو الفوائد مؤسسة تجارية خاضعة للتكليف على أساس الربح الحقيقي ولا تمارس النشاط المصرفي أو المالي، فيكون من حقها تنزيل تلك الأرباح أو الفوائد في بيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

المادة الحادية عشرة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها التي يحصل عليها "الصندوق" أو "البنية القانونية" تبقى خاضعة لهذه الضريبة ولا يمكن "للصندوق" أو "للبنية القانونية" حسمها نظراً إلى أنهما معفيان من الضريبة على الأرباح.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل